

توسع نطاق الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار خصخصة الحرب

The scope of serious violations of international humanitarian law has expanded in the context of the privatization of war

بوسعدية رؤوف

جامعة سطيف 2 - الجزائر

rboussadia@yahoo.fr

غبولي منى*

جامعة سطيف 2 - الجزائر

Gh_ou1934@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/17

تاريخ الارسال: 2024/10/10

ملخص:

الشركات العسكرية الخاصة هي تلك القوات التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم على طرف أجنبي في مقابل الحصول على المال، وهي شركات يتعدى دورها مجرد تقديم الحماية لشخصيات معروفة إلى حد خوض الحرب نيابة عن الجنود النظاميين للدولة بحيث تتجنب هاته الأخيرة المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بسبب غياب رابط الجنسية والولاء بينها وبين أعضاء الشركة العسكرية الخاصة.

ورغم محاولة المجتمع الدولي تقييد عمل هذه الشركات ضمن إطار قانوني محدد، إلا أن الاتفاقية التي توصل إليها تبقى غير كافية لتنظيم نشاطها وتحميلها المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ترتكبها في مناطق النزاع مما يدعو لوجوب إعادة البحث في نظامها القانوني ومدى مشروعية التعامل معها.

كلمات مفتاحية: الشركات العسكرية الخاصة. القانون الدولي الإنساني. المرتزق. الانتهاكات الجسيمة

Abstract

Private military companies are forces made up of professional soldiers who offer their services to a foreign party in exchange for money. These companies' role goes beyond providing protection to well-known figures to the extent of waging war on behalf of the state's regular soldiers, thus avoiding international responsibility for violations of international humanitarian law due to the absence of a link of nationality and loyalty between them and the members of the private military company.

Despite the international community's attempt to restrict the work of these companies within a specific legal framework, the agreement it reached remains insufficient to regulate their activity and hold them internationally responsible for the crimes they commit in conflict zones, which calls for a re-examination of their legal system and the extent of the legitimacy of dealing with them.

Keywords: Private military companies. International humanitarian law. Mercenaries. Serious violations.

مقدمة

إن تطور أساليب ووسائل القتال كظهور الشركات العسكرية الخاصة وإشكالية استعمال أسلحة الدمار الشامل تطرح تساؤلات عدة حول مدى وقوعها في خانة الأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني ويحظرها. أدت التطورات السريعة على المستوى الدولي إلى ظهور أنواع جديدة من الأسلحة تمتاز بقوتها التدميرية الهائلة ولا تحظى بتنظيم اتفاقي دولي شامل وملائم تستعمل من قبل فئات من الأشخاص تعمل في إطار الشركات العسكرية الأمنية الخاصة تأخذ من القتل تجارة لها .

حيث شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة ظهور فئات جديدة من المرتزقة تمارس أنواعا مستحدثة من الأنشطة في إطار شركات أمنية تقدم خدمات عسكرية. ويمكن أن تنطوي على المساعدة في العمليات العدائية التي يقوم بها المتعاقد معها في مقابل مبالغ مالية معتبرة، وتلجأ الدول لهذا الأسلوب المستحدث لاستخدام القوة حتى تجنب جنودها المساءلة القانونية عن جرائم الحرب التي يقرّفونها.

اقتصر دور هذه الشركات بداية على توفير الحراسة والخدمات الأمنية، غير أنه سرعان ما تحوّر دورها هذا وأصبحت خدماتها تتمثل في المساعدة على قلب نظام الحكم أو الإطاحة برئيس دولة ما أو بدء وافتعال حرب صغيرة من الباطن ضد دولة مجاورة وغيرها من المهام التي أدخلت نظام الخصخصة على الحروب. حيث أدى التطور المشار إليه إلى تنازل الدول عن حق سيادي لها وهو احتكار استخدام القوة بشكل شرعي حيث تنشب الحرب دون موافقة الهيئة التشريعية ودون البحث عن تبرير للسلوك العدواني.

أما المقصود بهذه الدراسة هي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقدم خدمات تنطوي على استخدام القوة أثناء وجود نزاع مسلح وليس المقصود منها الشركات الأمنية المدنية الخاصة التي تقتصر مهمتها على حماية أو تأمين الناس والبضائع الثمينة والأماكن من مخاطر متصلة بالجريمة دون أن تنطوي صراحة أو ضمنا على مهام هجومية.

ورغم توقيع وثيقة مونترو في 2008/9/17 من طرف 17 دولة بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات السليمة للدول فيما يتعلق بعمل الشركات العسكرية والأمنية خلال النزاعات المسلحة، إلا أنها غير كافية تماما لتنظيم نشاطها الحقيقي وخاصة ما تعلق بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم.

حيث أن الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات في مواجهة القانون الدولي الإنساني غير واضح، فإذا لم يكن هؤلاء جزءا من القوات المسلحة لأحد الأطراف، فإنهم يكونون مدنيين لا يجوز استهدافهم، لكن إذا قاموا بأنشطة تماثل ما تقوم به القوات المسلحة خلال العمليات العدائية فإنهم سيفقدون الحماية المقررة لهم ويصبحون هدفا مشروعاً للهجوم. أما الوضع القانوني للشركات نفسها فإن القانون الدولي الإنساني لا يحدده.

كذلك الوضع بالنسبة لمسؤولية الدول التي تتعاقد مع الشركات الخاصة الأمنية أو التي تعمل على أراضيها فإنها لا يمكن لها أن تتنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني جراء ذلك التعاقد، وفي نفس الوقت كيف يمكن إثبات العلاقة التي تجمعها مع الشركة؟

وعليه، نحاول دراسة الاشكالات القانونية التي يثيرها عمل هذه الشركات خلال فترة النزاع المسلح من خلال الإجابة على الاشكالية التالية: إلى أي مدى يؤثر استخدام أفراد الشركات العسكرية الخاصة على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني؟

أولاً: خصخصة الحروب كأسلوب جديد لخوض النزاعات المسلحة بين الواقع والتنظيم القانوني

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة ظهور شكل جديد من الارتزاق تمارس خلاله انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار شركات أمنية تقدم خدمات عسكرية مدفوعة الأجر لدول معينة، وذلك في إطار خوض حروب الوكالة أو بصفة أدق خوصصة الحروب، رغم تحرك المجتمع الدولي لمحاولة تنظيم نشاطها بإقرار اتفاقية خاصة بذلك.

1. التطور التاريخي لظهور الشركات العسكرية الخاصة

يمكن أن ينطوي عمل الشركات العسكرية الخاصة على المساعدة في العمليات العدائية التي يقوم بها المتعاقد معها في مقابل مبالغ مالية معتبرة، وتلجأ الدول لهذا الأسلوب المستحدث لاستخدام القوة حتى تجنب جنودها المساءلة القانونية عن جرائم الحرب وجرائم العدوان التي يقترفونها¹.

ولقد ظهرت هذه الشركات بشكل كبير خلال الحرب الأمريكي-بريطانية على العراق²، رغم أن نشأتها تعود إلى ما قبل ذلك، وبالضبط إلى الربع الأخير من القرن الماضي .

بعد التنافس على ثروات الشرق الأوسط وإفريقيا وعجز الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين بالصورة المطلوبة منها، أنشئت أول شركة لتقديم خدمات في هذا المجال من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة "جيم جونسون"، واستفاد من خدماته آنذاك شخصيات سياسية ورجال أعمال كبار .

وكان عمل هذه الشركة في البداية مجرد توفير الحماية والحراسة الخاصة، المهمة التي سرعان ما تطورت بفعل التنافس الذي ظهر بين هذا النوع من الشركات التي تزايد عددها و ربطت علاقات مع أجهزة المخابرات البريطانية والأمريكية³، وأصبحت خدماتها تتمثل في المساعدة على قلب نظام الحكم أو الإطاحة برئيس دولة ما أو بدء وافتعال حرب صغيرة من الباطن ضد دولة مجاورة وغيرها من المهام .

إن الشركات المقصودة بالدراسة في هذا المقال، هي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقدم خدمات تنطوي على استخدام القوة أثناء وجود نزاع مسلح وليس المقصود منها الشركات الأمنية المدنية الخاصة التي تقتصر مهمتها على حماية أو تأمين الناس والبضائع الثمينة والأماكن من مخاطر متصلة بالجريمة دون أن تنطوي صراحة أو ضمناً على مهام هجومية⁴.

ولقد أدى التطور المشار إليه إلى تنازل الدول عن حق سيادي لها وهو احتكار استخدام القوة بشكل شرعي أو ما يعرف بـ "خصخصة الحرب"، حيث تنشب الحرب دون موافقة الهيئة التشريعية ودون البحث عن تبرير السلوك العدواني.

فهذه الشركات تقوم بوظائف هي أصلاً من مهام الجيش النظامي كتأمين القوات المحاربة وإمدادها بالسلاح والمؤن، وهو ما طبق فعلاً في حروب البلقان وأفغانستان والعراق.⁵

وعادة ما يكون أصحاب هذه الشركات من العسكريين المتقاعدين ذوي الخبرة في المجال العسكري، وتلجأ لهم الدول لتنفيذ عمليات تتنافى مع القانون أو مع التزاماتها الدولية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لتهيمن عليها دون التورط في مثل هذه الأفعال التي تقوض منادياتها بتطبيق الديمقراطية جهراً، أو للتخفيف من عدد قتلاها من جنودها الذين يحملون جنسيتها حتى لا يثور الرأي العام الداخلي ضدها.⁶

وبحسب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد أنريكيه برنالس بالستيروس، فإن هذه الشركات تمثل الخطر الرئيسي والأكثر خبثاً الذي يتعرض له السلام والسيادة وحقوق الشعوب في مختلف البلدان في تقرير المصير⁷، خصوصاً وأنها تطيل أمد النزاعات.

وتتعلق الخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه الشركات فيما يتعلق بالحروب والنزاعات في التخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملي والوجستي والتدريب والتموين بالأسلحة وشرائها وصيانتها.

ولقد طالب البعض بوضع أطر قانونية لتنظيمها دون وصفها بالمرتزقة، وتوضيح أي من قواعد القانون الدولي تنطبق عليها خصوصاً وأن أفرادها بهذا الشكل يمثلون مدنيين يقدمون خدمات شبه عسكرية⁸، وحاولوا تعريفها حتى يزول الغموض الذي يحيط بها، فعرفها البعض على أنها :

"تلك الجيوش التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على المال، فهؤلاء الجنود يشاركون في النزاعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات القانونية".⁹

كما عرفها آخرون بأنها: "تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف نزاع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيتهم، أو حتى أن تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشيط لجانب قوات العميل كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة".¹⁰

إن خطر هذه الشركات على الحد من جريمة العدوان هو أن المرتزق معرف في الاتفاقيات الدولية بشكله التقليدي، حيث عرفته المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 بالشكل التالي:

"1- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص :

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزها أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

لكن لا توجد أية اتفاقية حديثة تنص على تحريم اللجوء لهذا النمط الجديد من الارتزاق، حيث تركز الاتفاقيات الموجودة على النزاعات المسلحة التقليدية وعلى الارتزاق الفردي وليس ذلك الذي يتم في شكل شركات أو مجموعات، خصوصاً وأن النظام القضائي في مناطق النزاع عادة ما يكون متدهوراً مما يسمح بإفلات المجرم من العقاب¹¹.

وبذلك تبقى هذه الفئة بمنأى عن أي تنظيم قانوني أو رقابة دولية وذلك لحدثة هذه الظاهرة التي يجب أن نميز بينها وبين حق أبناء الوطن في الدفاع عن أرضهم، وحق الدول في مساعدة حركات التحرر الوطني للدول التي تتعرض لعدوان خارجي بصورة فردية أو جماعية.

فهذه الشركات هي سمة من سمات النظام الدولي الجديد وإحدى إفرازات العولمة التي تخضع لقانون العرض والطلب دون الالتزام بأي مبادئ أو أعراف وقوانين.

ولقد اختلف الفقهاء حول شرعية وقانونية وجود هذا النوع من الشركات وانقسموا بين مؤيد ومعارض لها. حيث برر أصحاب الرأي المؤيد لوجودها موقفهم بما يلي:

- أنه لا فرق بين الشركات العسكرية الخاصة وأي شركة عاملة في مجال آخر اقتصادي طالما أن لها هيكلًا تنظيميًا وأنها موجودة بشكل مشروع بدليل وجود أنظمة وقوانين تنظمها؛

- أنه لا توجد فروق جوهرية بين ما تقدمه هذه الشركات من خدمات وبين أعمال المقاتلين، من حيث أنها تحارب لجانب حكومات شرعية ذات سيادة ولها معايير أخلاقية وتلتزم بما يلتزم به أصحاب البلد المتعاقد معها أثناء القتال، على خلاف المرتزق الذي لا يهمه سوى الكسب المادي؛

- أن استعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملية من حيث سرعة انتشار أفرادها، والحرفية في عملهم وإنقاص القلق العام والتوتر الداخلي فيما يخص استخدام القوة¹².

في حين عارض البعض الآخر وجود هذه الشركات وذلك للأسباب التالية:

- أن عملها هو نفسه عمل المرتزق طالما أن الهدف من إنشائها هو الكسب المادي، فليس لها أي

واجب وظيفي تعمل لأجله، والتزامها الأخلاقي التزام محدود جداً مقارنة بالجيش النظامي؛

- لا يخضع أفرادها لنظام التسلسل القيادي المطبق في لجيوش النظامية مما يجعلهم متحررين أكثر وهو

ما ينتج عنه انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وكذا القيم والمثل الإنسانية؛

- أن القوات العسكرية النظامية تخضع لقانون تأديبي يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني، ويجعل التحكم في الجنود وتوجيههم أسهل، مما يكفل نسبة المسؤولية الجنائية للفاعل عن الانتهاك المرتكب، وهو ما لا يمكن تطبيقه في حالة الشركات الأمنية الخاصة¹³؛
- عدم قدرة هذه الشركات على التكيف مع ظروف النزاعات بسبب ما قد يطرأ من ظروف جديدة مما يؤدي لعدم تمكنها من التعامل مع الأوضاع بشكل سليم؛
- تأثر الدولة اقتصاديا بسبب خروج أموال من خزينتها دون مقابل مادي؛
- نشأة هذه الشركات يكون بقرار داخلي للدولة، فالأصل أن يبقى عملها محصورا داخل إقليم تلك الدولة بينما عملها سيكون خارجها، مما يعد انتهاكا لمبدأ السيادة والقانون الدولي¹⁴.
- ولقد اقترح البعض أن يتم سن تشريع ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشرط احترام ما يلي:
- تحديد الأعمال والخدمات التي يسمح لهذه الشركات العسكرية القيام بها أو تقديمها عن طريق وضع قائمة شاملة للأعمال المسموح بها والخدمات التي يمكن تقديمها؛
- إخضاع الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركات على الصعيدين المحلي والخارجي للقوانين الجنائية والمسؤولية المدنية؛
- تنظيم كافة مراحل عملية إبرام العقود بما في ذلك التعاقد من الباطن والتدقيق المالي والقواعد العامة للمشتريات؛
- إدراج شروط معيارية خاصة بهذه الشركات مثل تسجيل الشركة ومؤهلات المدير التنفيذي والطاقم الإداري والأمني وتحديد شروط خاصة بالأفراد المتقدمين للعمل بها وحفظ الملفات الخاصة بأنشطة العاملين فيها؛
- تحديد جهة رقابية تكون مسؤولة عن مراقبة تلك الشركات كوزارة الدفاع أو الداخلية أو كليهما أو إنشاء هيئة رقابية خاصة.

2. التنظيم القانوني لعمل الشركات العسكرية الخاصة في إطار خصخصة الحروب

- اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموضوع الشركات العسكرية الأمنية في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب والهلال الأحمر بجنيف في 2007، ووضعت حدا أدنى للمعايير الضرورية اللازم توفرها فيها وهي:
- أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله وبقواعد القانون الدولي الإنساني، وهم معرضون لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبونها أو يأمرؤن بارتكابها أمام محكمة الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها الضحايا أو الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو أي دولة طرف في اتفاقيات جنيف؛
- أن تمتثل عملياتهم للقانون الدولي الإنساني في قواعد الاشتباك والأسر وغيرها؛

- أن تتخذ الشركات تدابير ترمي إلى كفالة تطبيق القواعد السابقة الذكر¹⁵.

وللإشارة فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تتعرض لحالة التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، إلا أن ذلك لا يعفيها من واجب احترام قواعده، وعليه يترتب على الدول التي تمنح تراخيص لإنشاء مثل هذه الشركات أن تفرض تدريباً خاصاً مناسباً في القانون الدولي الإنساني على العاملين لديها وأن تمارس نوعاً من المتابعة لأدائها حتى لا يكون عملها محل انتقاد على أنه عمل مرتزقة فحسب.

كما أن قرار تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة الحامل لرقم 3314 اعتبر أن إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملاً من أعمال العدوان.

وفي 2008/9/17 تبنت 17 دولة وثيقة مونترو¹⁶ بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات السليمة للدول فيما يتعلق بعمل الشركات العسكرية والأمنية خلال النزاعات المسلحة، وهي ثمرة المبادرة المشتركة للحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بمشاركة خبراء حكوميين من دول ذات خبرة عملية في هذا المجال¹⁷.

وتبين هذه الوثيقة القانون الواجب التطبيق على أنشطة هذه الشركات خلال النزاعات المسلحة ويعتبر دليلاً للقضايا التي تنيرها هذه الشركات.

ويبقى أن نشير إلى الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات في مواجهة القانون الدولي الإنساني، فإذا لم يكن هؤلاء جزءاً من القوات المسلحة لأحد الأطراف، فإنهم يكونون مدنيين لا يجوز استهدافهم، لكن إذا قاموا بأنشطة تماثل ما تقوم به القوات المسلحة خلال العمليات العدائية فإنهم سيفقدون الحماية المقررة لهم ويصبحون هدفاً مشروعاً للهجوم¹⁸. أما الوضع القانوني للشركات نفسها فإن القانون الدولي الإنساني لا يحدده.

أما عن مسؤولية الدول التي تتعاقد مع الشركات الخاصة الأمنية أو التي تعمل على أراضيها فإنها لا يمكن لها أن تتنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني جراء ذلك التعاقد.

فهي تظل مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة واحترام القانون، وتكون تلك الدول في وضع مناسب يمكنها من التأثير في سلوك هذه الشركات من خلال القانون الوطني¹⁹.

حيث يعد هذا أحد الطرق التي تستطيع من خلالها الدولة المعنية ممارسة قدر من الرقابة والإشراف من خلال إنشاء منظومة لمنح التراخيص تنظم القواعد الضابطة للسلوك. ويمكن أن تتضمن العناصر الرئيسية لإطار وطني تنظيمي محتمل لتحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها القيام بها.

ويجب أن تضع في الحسبان مسألة ما إذا كانت خدمة معينة يمكن أن تتسبب في مشاركة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو مباشر في العمليات العدائية حتى تقوم بمنعها من فعلها.

وإذا ارتكب موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قد تتحمل الدولة التي استعانت بهم المسؤولية إذا كان من الممكن أن تعزى إليها الانتهاكات بموجب القانون الدولي، خاصة إذا كانت الشركة تعمل بموجب تعليمات صادرة عن سلطات الدولة أو تخضع لسيطرتها²⁰.

وإن كان من المشكوك فيه أن تلتزم الدول بأية مسؤولية تجاه هذه الشركات لأن الأصل في اللجوء إليها كان أصلاً قدرة هذه الشركات على التصرف بحرية، ويكفي بأن نتذكر بأنه من أولى القرارات التي أمضتها الحاكم العسكري العام للعراق بعد الاحتلال Paul Bremer هو إصدار أمر بإعفاء الشركات العسكرية الخاصة من كل متابعة تتعلق بأعمالها في العراق²¹.

وفي النهاية نقول أن خطر خصخصة الحرب كأسلوب جديد لاستخدام القوة يزداد تقاماً إذا ما تعلق بارتكاب جرائم الحرب وجرائم العدوان، التي تمتاز بالشمولية وصعوبة حصر نطاقها، كما أنها وباعتبارها جريمة القادة، فإن أفراد هذه الشركات سيجدون منفذاً للتهرب من المسؤولية الجنائية من خلال التذرع بتنفيذ أوامر الدولة المتعاقد معها، رغم أن ذلك لا يكون دوماً ظرفاً مانعاً للمسؤولية.

وبناء عليه، فإن دعوة الأمم المتحدة إلى إعادة تعريف المرتزق هي أحسن حل، لأنه لا يعقل أن يكون المرتزق القديم بإمكاناته الأبسط قد اعتبر إرساله إلى دولة ما عملاً عدوانياً، في حين يظل إرسال المرتزق الجديد بإمكاناته التي تفوق إمكانات دول بأكملها لا يعد شكلاً من أشكال الإجرام بل وركناً من أركانه.

ثانياً: انطباق القانون الدولي الجنائي على أفراد الشركات العسكرية الخاصة في حالة استعمال أسلحة الدمار الشامل (بالتركيز على السلاح النووي)

يشتمل مصطلح أسلحة الدمار الشامل على ثلاثة أنواع من الأسلحة هي الأسلحة الكيميائية التي تشمل الغازات والمواد الحارقة، والأسلحة البيولوجية التي تشمل الفيروسات والجراثيم المختلفة، والأسلحة النووية التي تشمل القنبلة الانشطارية والقنبلة الاندماجية والقنبلة النيوترونية²²، وهو ما يجعل من تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي التقليدية على الأوضاع التي تستخدم فيها هذه الأسلحة مسألة صعبة نوعاً ما.

1. تعريف أسلحة الدمار الشامل

تعرف أسلحة الدمار الشامل وفقاً لاجتهادات لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن عام 1948 بأنها:

"أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة والأسلحة البيولوجية والكيميائية الفتاكة وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقاً".

وتعرف الأسلحة الكيميائية على أنها كل مادة كيميائية تستخدم خواصها السامة لإحداث الوفاة أو الأذى، وقد عرف استخدامها كأداة للحرب في بدايات الحرب العالمية الأولى أين استخدم الألمان في 15/4/1915 الكلور للهجوم على فرقتين عسكريتين فرنسييتين كانتا تدافعان عن مدينة إبر البلجيكية، وتلتها بعد ذلك اجتهادات

في تطوير عمليات الاعتداء بالغازات إلى أن أصبحت جزءا لا يمكن الاستغناء عنه في الحرب ، وتمتاز هذه الأسلحة عن غيرها بأنها لا تنحصر في الغازات فقط بل يمكن أن تتعدى للمواد الصلبة أو السائلة، كما أن تأثيرها يشمل الكائنات الحية كلها دون تمييز .

أما الأسلحة البيولوجية فهي أسلحة تستخدم فيها البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات . أي أن سبب الدمار الشامل في هذه الحالة لابد وأن يكون مستمدا من الكائنات الحية .

وتبرز خطورة الحرب البيولوجية الحديثة في الأنواع الجديدة من الأسلحة التي فتح التطور في هندسة الجينات الباب واسعا أمام ظهورها وانتشارها.

والجدير بالذكر، أن الأسلحة البيولوجية والكيميائية تستخدم للفتك بالكائنات الحية، غير أنها لا تصيب المباني والمنشآت بسوء، على عكس الأسلحة النووية التي تصيب الكائن الحي والأعيان والمنشآت كلها دون تمييز، وعلى هذا الأساس واعتمادا على أن القانون الدولي الإنساني لا يكفي بتوفير الحماية للكائن الحي فقط بل يهتم بتوفيرها للهيكل كذلك، وكذا قيامه بالتعرض لتجريم السلاحين الكيميائي والبيولوجي في عدة مواثيق دولية ، على خلاف السلاح النووي، ستركز دراستنا على هذا النوع من السلاح .

السلاح النووي سلاح متفجر قائم على التفاعلات النووية ، بدأ إنتاجه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عام 1939 وطورته من خلال مشروع مانهاتن لسنة 1942. وبعد ثلاث سنوات وبالضبط سنة 1945 فجرت أول قنبلة نووية عالمية من الأورانيوم على مدينة هيروشيما باليابان مسببة تدمير ثلثي المدينة في الحال، وبعدها بثلاثة أيام ألقيت قنبلة أخرى مماثلة للأولى.

وفي سنة 1949 بدأ الاتحاد السوفييتي القيام بعمليات مماثلة معلنا بداية السباق نحو التسليح النووي بينه وبين الولايات المتحدة. ثم امتد المد النووي لغيرهما من الدول التي أصبحت ترى فيه قوة لا يستهان بها لكسب الحروب، رغم أن هذا الاستعمال هو بالتأكيد خروج على مبدأ الإنسانية المستقرة في ضمير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام لما ينطوي عليه من استعمال أسلوب الغدر المحظور قانونا .

2. آثار استخدام السلاح النووي من طرف الشركات العسكرية الخاصة على مبادئ القانون الدولي

الإنساني

لا يحترم استخدام أسلحة الدمار الشامل وبخاصة السلاح النووي من طرف أفراد الشركات العسكرية الخاصة مبدأ التناسب خصوصا ولا عموم مبادئ القانون الدولي الإنساني، لأنه يفضي إلى نتائج تتجاوز مقتضيات النصر بكثير، ويهدف إلى زرع الرعب في صفوف المدنيين، ناهيك عما يشكله من خطورة على البيئة والأجيال التي لم تولد بعد بفعل العناصر المشعة التي تمتد فعاليتها لسنوات لاحقة ، دون إهمال فكرة أنه من الصعب بما كان تحديد المسؤولية عنه ومن يتحمها؟ الشركة أم الدولة التي تمت الجريمة لمصلحتها؟

ولقد أعلنت أغلب الدول في عدة مناسبات عن رفضها لتطوير واستعمال السلاح النووي سواء من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية وترجم ذلك في مواقفها الرسمية .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي على الأسلحة النووية؟ خصوصا في ظل أنها أسلحة حديثة تم اختراعها في وقت لاحق على وقت نشأة القواعد العرفية التي تشكل أساس القانون الدولي الحديث.

بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني المقننة فإنه يمكن القول أن هذا الأخير يقر حماية شاملة للمدنيين والأعيان المدنية والثقافية ودور العبادة والبيئة الطبيعية وغيرها، و حظرت ارتكاب أي أعمال عدائية تجاهها، فهل يسري هذا الحظر على استعمال السلاح النووي أم لا؟

في هذا الإطار يرى جانب من الفقه أن أي سلاح جديد غير محرم بصورة صريحة ولم يرد في شأنه اتفاقية خاصة بالقواعد المطبقة على النزاعات المسلحة هو سلاح غير ممنوع الاستعمال خصوصا في ظل عدم وجود معاهدة واحدة تحظر استخدام السلاح النووي.

وهي نتيجة منطقية على اعتبار العمل بالمنطق العام الذي جرى عليه العمل الدولي وأكدته المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على أنه: "تفسر المعاهدات بحسن نية وفقا للمعاني المادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه، وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها". وهو الاتجاه نفسه الذي تبنته محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة عام 1996 حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية حيث أجابت بما يلي :

"بالإجماع، ليس في القانون الدولي ولا الإتفاقي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بأغلبية 11 صوت ضد 3 أصوات: ليس في القانون الدولي... والإتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وأوضحت المحكمة موقفها بالقول أنها لم تكن تستطيع أن تتجاوز ما يقوله القانون ولم تستطع أن تقول ما لا يقوله القانون وأنها اقتصررت على بيان الحالة فقط ، خصوصا وأن اتفاقية حظر الانتشار النووي لم تحظرها صراحة وتحديث فقط عن عدم تكريس حيافة السلاح النووي في حق الدول غير النووية.

كما أن الجمعية العامة قد عرضت مشروع اقتراح اتفاقية تحظر الأسلحة النووية ولم يتم تبنيها ولم ينعقد أي مؤتمر دولي يأخذها بعين الاعتبار.

إضافة إلى أن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين عامي 1974 و 1977 الذي أقر بروتوكولي جنيف الإضافيين لاتفاقيات 1949 لم يناقش مشروعية الأسلحة النووية.

ولهذا يعد طلب الجمعية العامة منفردة للرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية يوضح وجود انقسام حول ذلك بين أعضاء المجتمع الدولي، فمحكمة العدل الدولية أكدت بصورة غير مباشرة مبدئيا حق الدول النووية في التهديد باستخدامها أو استخدامها فعليا إن كانت في حالة دفاع شرعي فردي أو جماعي وأخضعت

كذلك هذا الاستخدام مبدئياً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوافر شروط الدفاع الشرعي مع إقرارها بنسبية هذا الخضوع وصعوبة تحقيقه ، لكنها لم تشر تماماً إلى فكرة استخدام هذا السلاح في إطار خصخصة الحرب؛ بينما يرى جانب آخر من الفقه - وهو الجانب الأكثر تأييداً - أن الإجابة عن التساؤل حول مدى سريان التزامات القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية تكمن في دراسة المبادئ المستمدة من القانون الدولي الإنساني التي تطبق على كل الأسلحة بما فيها النووية دون الحاجة إلى معاهدة خاصة لأنها تمثل أبسط حقوق الإنسانية، وفي هذا الإطار أعطى أنصار هذا الاتجاه أمثلة عن بعض هذه المبادئ :

- مبدأ إضعاف القوة العسكرية للعدو: وهو مبدأ يجعل الحرب بحد ذاتها وسيلة وليست غاية، وقد عبر عنه إعلان سان بيترسبورج بالعبار التالية:

"الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين أن تسعى الدول إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، إلا أن الأكيد والمنطقي هو أن استعمال السلاح النووي لن يسهم في إضعاف قوات العدو بل سيقضي عليه كلياً ونهائياً .

فقيام جريمة العدوان لا يتطلب استعمال نوع معين من السلاح بقدر ما تهمه القوة التدميرية له، واستعمال السلاح النووي يشكل جريمة عدوان تامة الأركان بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وبموجب قرار تعريفه، إذ أنه من مميزات العدوان الواردة في التعريف الخاص به أنه هجوم مسلح واسع النطاق ولاشك أن لا يوجد هجوم بهذا الشكل أكثر من الهجوم بالسلاح النووي .

- مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها: بموجب هذا المبدأ، فإنه يحظر استعمال وسائل وأسلحة تسبب إصابات مفرطة لا داعي لها أو آلاماً لا مبرر لها، وبالتالي فعلى الدول واجب عدم اقتنائها، وبالتالي فنظراً للطبيعة التدميرية للسلاح النووي فالأكيد أنه محظور استعماله في الهجوم الحربي .

- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: مما لا شك فيه أن استخدام السلاح النووي من شأنه القضاء على هذا المبدأ تماماً، لأن آثار استخدامه لن تقتصر على العسكريين فقط، بل ستطال العسكري والمدني والكبير والصغير وحتى الكائنات التي لم تولد بعد بفعل آثاره الإشعاعية طويلة الأمد التي تستمر لسنوات طويلة .

- مبدأ احترام البيئة وعدم تلويثها وتدميرها: فالاعتبارات البيئية تشكل حالياً نقطة للحكم على مدى احترام المتحاربين لقانون النزاعات المسلحة التي أقر لها حماية خاصة، إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى المستقلة التي حظرت استخدام البيئة كسلاح وجرمت حصول ذلك.

كما اعتبر القانون الدولي الإنساني أن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية أمر متعارض مع قواعده، أما محكمة العدل فقد حاولت التوصل لحل توفيقي في مسألة الآثار السلبية التي تسببها الأسلحة النووية للبيئة، حيث اعتبرت أن احترام البيئة أثناء النزاع المسلح يمثل أحد المعايير الوجوبية الواجب كفالتها لضبط مدى استقاء العمليات العسكرية لمبدأ الضرورة، ثم عادت وأكدت على أنه هذا ليس من شأنه أن يصير إلى حرمان أية دولة من مباشرة حق الدفاع الشرعي.

ونتوصل إذن، إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تحظر صراحة استخدام السلاح النووي، بل تحظر استخدام أسلحة ذات طبيعة خاصة، وأن هذه القواعد لا يمكن القياس عليها إعمالاً للمادة 31 من اتفاقية فيينا 1969 ، إلا أنه يصعب من جهة أخرى التحلل من التزامات هذا القانون المكتوبة التي تفرض واجب احترامها.

كما أن وثيقة مونترال التي تعيد التأكيد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية الخاصة لا تشجع استخدام هذا النوع من الشركات في النزاعات وتزويدها بأسلحة الدمار الشامل، غير أنها لا تحظر التعاقد معها أيضاً بل تذكر فقط بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حال قررت الدولة منجها وكالة بخوض الحرب بدلاً عنها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيجب البحث عن مدى انطباق قواعد القانون الدولي العرفي على السلاح النووي من خلال التطرق لدراسة مدى تشكيل المعاهدات المتعلقة به وقرارات الجمعية العامة عرفاً يمكن جعله سابقة من السوابق التي يستند إليها لتجريم العدوان المرتكب بهذه الطريقة . وبالنسبة للمعاهدات فإنها تتبنى التزامين، يقضي الأول منهما بعدم استخدام السلاح ضد دولة طرف في المعاهدة، والثاني هو عدم سعي الدول التي لا تملكه لتملكه.

فالملاحظ على ما ورد في هذه المعاهدة هو أنها لا تحظر استخدامه خطراً تاماً، وهو ما عبرت عنه الدول المالكة ، فعلى سبيل المثال صرح بيل كلينتون الرئيس الأمريكي السابق في مؤتمر توسيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة إلا إن قامت هذه الأخيرة بغزو أو هجوم على الولايات المتحدة الأمريكية أو على قواتها المسلحة أو على دولة حليفة .

كما صرحت فرنسا أنه ليس في معاهدة حظر الانتشار النووي ما يحد من الاستخدام الكامل لحق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. فهذه التصريحات أفزت وجود قاعدة واستثناء:

القاعدة هي حظر استخدام السلاح النووي والاستثناء هو جواز ذلك في حالة الدفاع عن النفس. فلو ظل هذا السلوك دائماً ومضطرباً لدى الدول النووية مع شعورها بالزاميته استناداً لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، سيشكل عرفاً دولياً انطلقاً من معاهدة دولية مع مرور الزمن .

أما بالنسبة لقرارات الجمعية العامة فلا شك أنها مصدر مؤثر في عملية التشريع الدولي، كما أنه يمكن أن تسهم في تكوين الأعراف الدولية وفق ما يطلق عليه "أسلوب التكوين الموجه للقاعدة العرفية"، حيث يتحدد مضمون القاعدة العرفية بقرار صادر عن منظمة دولية، وإذا ما اقترن هذا السلوك بالشعور بالزاميته تنشأ القاعدة العرفية، ولقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات في مجال حظر استخدام السلاح النووي نذكر منها القرار 161653 الصادر سنة 1961 والذي حظرت بموجبه استخدام السلاح النووي واعتبرته سبباً

لتوسيع نطاق الحرب وأنه يسبب آلاما لا مبرر لها ودمارا للحضارة الإنسانية وأنه سلاح مخالف للقانون الدولي، وحرية موجهة ضد الجنس البشري ككل، وتؤكد مضمون هذا القرار في عدة قرارات لاحقة منها القرار 71/33 (1978)، القرار 183/38 (1983)، القرار 152/40 (1985)، القرار 119/44 (1989)، القرار 53/47 (1992).

وتشكل هذه القرارات سلوكا مضطربا دأبت الجمعية العامة على إتيانه إلا أنها في مجملها لم تحظ بالإجماع مما يعني عدم توفر الركن المعنوي لنشوء القاعدة العرفية، هذا لا ينف إمكانية تحولها لعرف باجماع إرادة الدول خصوصا باعتبار أن توصيات الجمعية العامة تدخل ضمن ما يسمى "القانون اللين" - soft law - الذي يعد من أكثر أساليب التشريع الحديثة انتشارا منذ عام 1945 الذي تستعمله الهيئات التي لا تملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لمخاطبة المجتمع الدولي .

إذن فقواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة والعرفية لا تحظر في حد ذاتها استخدام السلاح النووي ، وهو ما يرجح كفة العدوان ويحد من فرصة التقليل من آثاره. إلا أن هذا لا يجب أن يؤخذ على أنه إباحة للاستخدام، إذ تبقى المبادئ العامة للقانون واجبة التطبيق بالتوازي مع استخدام السلاح الذي يجب أن يتم في أضيق الحدود وباحترام شروط الدفاع الشرعي وهو ما يعني أن الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي وتحترم مبادئ الضرورة والتناسب لا يمكنها اللجوء لاستخدام السلاح النووي إلا إذا كانت الدولة المعتدية قد استخدمته ضدها أو هددت باستخدامه.

كما أنه لا يجب أن نهمل شرط مارتينز الذي يقضي أنه يطبق في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص المعني أو بخصوص حالة لم يرد بموجبها نص صريح للمبادئ العامة والضمير الإنساني وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين.

خصوصا وأن مجلس الأمن اعتبر وفقا للأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة أن أي عدوان يشمل استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

واعترف للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية والأطراف في معاهدة حظر انتشارها بحقها في الحصول على ضمانات بأنه -مجلس الأمن- سيقوم باتخاذ إجراءات فورية في حالة وقوعها ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو يهدد باستخدامها، وبحقها في عرض القضية عليه إن تعرضت لعمل عدواني بهذا الشكل ليقم لها المساعدة العاجلة .

كما دعا الدول الأعضاء لمساعدة الدولة التي تقع ضحية عمل عدواني نووي سواء أكانت مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية، وأعرب عن استعداده للاستجابة لطلب الدولة ضحية العدوان النووي فيما يتعلق بالتعويضات التي يجب على المعتدي دفعها عما أحدثه العدوان من خسائر .

فرغم ما يمثل استخدام السلاح النووي من تحدي للتصدي لجريمة العدوان، إلا أنه يمكن مواجهته إن توافرت الإرادة الدولية الصادقة لفعل ذلك.

الخاتمة

بعد التعرض لدراسة تدخل الشركات العسكرية الخاصة في تسيير النزاعات المسلحة وتأثيرها على تزايد الانتهاكات التي تطال قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني توصلنا لمجموعة من النتائج على النحو التالي:

- لم يتخذ القانون الدولي العام ولا القانون الدولي الإنساني موقفاً حازماً من لجوء بعض الدول للاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة لخوض الحروب وبالتالي لا يزال عملها يتّصف بالضبابية؛

- تعتبر وثيقة مونرو أول وثيقة دولية تهتم بتنظيم عمل الشركات العسكرية الخاصة، غير أنها لم تمنع اللجوء لها ولم تضع أطراً قانونية واضحة ممكنة التنفيذ على الصعيد العملي بالنسبة لتحميل أفرادها المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؛

- لا يرتبط أفراد الشركات العسكرية الخاصة بأي شكل من الأشكال بالدولة التي يخوضون الحرب لصالحها لا برابطة الجنسية وبرابطة الولاء، وعليه يقترب عملهم من الارتزاق أكثر من أن يكون عملاً دولياً مشروعاً؛

- تعتبر فكرة خصخصة الحرب كأسلوب جديد لاستخدام القوة فكرة متطرفة نوعاً ما، خاصة إذا ما تعلق بارتكاب جرائم الحرب وجرائم العدوان، حيث أنه وباعتبارها جرائم القادة، فإن أفراد هذه الشركات سيجدون منفذاً للتهرب من المسؤولية الجنائية من خلال التذرع بتنفيذ أوامر الدولة المتعاقد معها.

بناءً على النتائج المتوصل إليها يمكن لنا تقديم التوصيات التالية:

- إعادة النظر في صياغة اتفاقية موننترو وتطويرها أو إضافة بروتوكول جديد لها بحيث يضبط عمل الشركات العسكرية الخاصة ويتم توضيح المسؤوليات بدقة عن عملها وكذا نطاق تطبيقها؛

- إعادة النظر في تعريف الارتزاق في القانون الدولي وتوسيعه ليشمل أفراد الشركات العسكرية الخاصة؛

- تجريم فكرة خصخصة الحروب وربط مشروعية النزاعات المسلحة باستخدام الدولة لقواتها الرسمية فقط؛

- إضفاء حظر شامل على استخدام أسلحة الدمار الشامل وخاصة السلاح النووي خلال النزاعات المسلحة.

الهوامش:

¹ Privatisation de la guerre ,23/5/2006 ,disponible sur le site :

www.icrc.org/web/fre/sitefre0.hsf/html/privitisation-war-230506

² : يمكن الإشارة إلى أهم الشركات التي ظهرت للعمل في هذا المجال: شركة واين جروب، شركة بلاك ووتر، شركة كيلوج براون ورويت، شركة هالبيرتون...، أسامة غربي، " الشركات الأمنية الدولية الخاصة: ظاهرة من ظواهر العولمة"، مداخلة أُلقيت خلال الملتقى الوطني الثالث، مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، 12-13 ماي 2010، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص5.

³ : مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للنشر، القاهرة، 2008، ص15.

⁴ : تقرير فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية الخاصة، "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"، فيينا، 12-14 أكتوبر 2011، الوثيقة: UNODC/CCPCJ/EG.5/2011/CRP.1، ص5.

⁵ : Olivier Delas, Anne-Marie Burns, Marie-louise Tongaz, « Les compagnies militaires privées : un nouveau défi pour le droit international », in Sécurité mondiale, N°22, sep-oct2006, disponible sur le site : www.hei.ulaval.ca/fileadmin/hei/doc/section-publication/sécurité_mondile/sécuritémondiale22.pdf

⁶: « les États et d'autres emploient des mercenaires pour préserver la vie de leurs propres soldats... ». voir l'impact du mercenariat sur le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, disponible sur le site : www.ohchr.org/doc/publications/factsheet28fr.pdf

أنظر كذلك: عبد علي المعموري، وسن إحسان عبد المنعم، "خصخصة الحروب في العالم بعد الحرب لباردة"، في قضايا سياسية، بغداد، المجلد الثالث والعشرون، 2011، ص 20-21.

⁷: Rapport établi par M. Erique Bernales, Rapporteur spéciale sur la question de l'utilisation de mercenaires intitulé : Droit des peuples à l'autodétermination : utilisation de mercenaires comme moyen de violer les droits de l'homme et d'empêcher l'exercice du droits des peuples à l'autodétermination », Document de l'organisation des nations unies, A/52/495, 16oct1997, parag 21.

⁸ : مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص28.

⁹ : المرجع نفسه.

¹⁰ : مصطفى أحمد أبو الخير عطية، المرجع نفسه، ص28.

¹¹ : أسامة غربي، المرجع السابق، ص9.

¹² : مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص15.

¹³ : بدون مؤلف، "في ظل خصخصة الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام لقانون"، في مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد38، 2006، ص38.

¹⁴ : أسامة غربي، المرجع السابق، ص8.

¹⁵ : راجع الوثيقة: www.icrc.org/web/ara/siteara0.hsf/html/all/30-international-conference-working-doc-121007/file/30ic-10-105-28followup-part5:IHL-ara.pdf

¹⁶ : وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.

تعيد وثيقة موننترو التأكيد على أن الدول ملزمة بضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتتضمن الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة بالنسبة للدول تزيد على 70 ممارسة من بينها التحقق من السجل السابق للشركات ودراسة الإجراءات التي تمارسها لانتقاء طاقمها. وينبغي على

الدول أيضا اتخاذ تدابير عملية لضمان إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون .

¹⁷ : عقد الاجتماع بحضور كل من أفغانستان، جنوب إفريقيا، ألمانيا، استراليا، بريطانيا، كندا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، العراق، بولونيا، المملكة المتحدة، سيراليون، السويد، سويسرا، وأوكرانيا. وعقدت سلسلة الاجتماعات في جانفي ونوفمبر 2006 ونوفمبر 2007 ثم في أفريل وسبتمبر 2008 .

¹⁸ : إيمانويلا كييارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، ص ص 114...125.

¹⁹ : محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجا"، في المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، أفريل 2014، السنة السادسة والثلاثون، العدد 142، ص ص 82-83 .

²⁰ : محمود جميل الجندي، المرجع السابق، ص 82.

²¹ : الأمر 17 الصادر في 2004 المتضمن الحصانة من المقاضاة، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008 حول حقوق الإنسان في الجمهورية العراقية.

²² : عبد المجيد محمود الصلاحيين، "أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي"، في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والعشرون، ماي 2005، ص 96.